

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
المركز الرئيسي: العدلية، بيروت، لبنان
س.ت. ١٩٥٢ بيروت

النظام الأساسي لهيئة مالكي الأسهم التفضيلية فئة D
المصدرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٦

وضع هذا النظام إنفاذاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ ("القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١").

المادة الأولى: أحكام عامة

البند الأول : تأسيس الهيئة

تأسست هيئة ("الهيئة") بين مالكي الأسهم التفضيلية فئة D التي أصدرها البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصدر") بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٦.

يكون للعبارات غير المعرف عنها في هذا النظام المعنى الوارد في شروط إصدار مالكي الأسهم التفضيلية فئة D.

البند الثاني : اعتماد نظام مالكي الأسهم التفضيلية فئة D



تعتمد الهيئة هذا النظام كنظام لها ("نظام هيئة مالكي الأسهم التفضيلية فئة D")، مع إمكانية تعديله من وقت إلى آخر وفقاً لما هو مبين في منته.

البند الثالث : موضوع الهيئة

شكّلت هذه الهيئة بهدف صيانة وحماية مصالح مالكي الأسهم التفضيلية فئة D والسهر على حقوقهم.

البند الرابع : تسمية الهيئة

تعرف الهيئة بهيئة مالكي الأسهم التفضيلية فئة D في البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. المصدرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٦.



المادة الثانية: جمعيات مالكي الأسهم التفضيلية فئة D

البند الأول: انعقاد الجمعيات

يمكن دعوة جمعية مالكي الأسهم التفضيلية إلى الانعقاد في أي وقت للتصويت أو لإتخاذ أي إجراء بخصوص أي موضوع يتعلق بالأسهم التفضيلية.

البند الثاني: دعوة الجمعيات

(١) تدعى الجمعية بواسطة ممثلها أو ممثليها (كما هو معرف عنه (م) أدناه) أو بواسطة المصدر، ويحدد في الدعوة مكان وساعة انعقاد الجمعية وجدول أعمالها.

تنشر الدعوة بموجب إعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في لبنان قبل ١٦ يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية، ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة.


(٢) يحق لفريق من مالكي الأسهم التفضيلية فئة D، الذي يمثل على الأقل ٢٠% (عشرون بالمائة) من العدد الإجمالي للأسهم التفضيلية فئة D التي لا تكون قد الغيت عن طريق إعادة شرائها، الطلب إلى الممثل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لدرس موضوع معين.

يتوجب في هذه الحالة على الممثل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مهلة شهر من تلقيه الطلب، وفي حال تخلفه يحق للمصدر الحل محل في الدعوة.

(٣) يجب أن تبلغ الدعوة إلى رئيس مجلس إدارة المصدر الذي يحق له أو لمن ينتدبه حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية المشار إليها أدناه أو الاشتراك في المناقشة دون حق التصويت، على أن يتم التبليغ بموجب كتاب خطي يرسل إليه قبل سبعة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

في حال كانت الدعوة للانعقاد موجهة من المصدر فيجب إبلاغ الدعوة للممثل وذلك بموجب كتاب خطي يرسل إليه قبل سبعة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

(٤) تعقد الجمعية في الموعد والمكان المحددين في الدعوة، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سوى المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.



البند الثالث: التنازل عن الدعوة

يجوز انعقاد الجمعية العمومية بدون دعوة في حال حضور جميع مالكي الأسهم التفضيلية فئة D أو تمثيلهم في الاجتماع.

البند الرابع: الجمعيات العمومية العادية

كل اجتماع لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D للتداول والتصويت على المواضيع غير المدرجة تحت البند الخامس ادناه يعتبر اجتماعاً لجمعية عمومية عادية لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D.

البند الخامس: الجمعيات العمومية غير العادية

تعتبر جمعية عمومية غير عادية كل جمعية لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D مدعوة للتداول في أي موضوع من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة للعائدة للأسهم التفضيلية فئة D. كما يكون من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية تعديل أحكام هذا النظام.

البند السادس: النصاب والتصويت

- (١) تتعدّد الجمعية العمومية العادية لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة البرية.
- (٢) تتعدّد الجمعية العمومية غير العادية لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من قانون التجارة البرية.
- (٣) إن القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية وفقاً للأصول تلزم جميع مالكي الأسهم التفضيلية فئة D سواء كانوا حاضرين في الجمعية أو غائبين عنها.

البند السابع: الوكالات

يمكن لكل مالك سهم تفضيلي فئة D أن يحضر شخصياً أي جمعية عمومية عادية أو غير عادية أو أن ينتدب لذلك، بموجب كتاب خطّي، أحد المساهمين من مالكي الأسهم التفضيلية فئة D، ويمكن لمساهم واحد أن يمثل عدة مساهمين.

المادة الثالثة: الأصول الإجرائية في الجمعيات العمومية

البند الأول: إدارة الجمعيات العمومية

تتعدّد الجمعية العمومية برئاسة الممثل، وفي حال غيابه برئاسة من يتفق عليه مالكي الأسهم التفضيلية فئة D. كما تنتدب الجمعية اثنين من المساهمين من مالكي الأسهم التفضيلية فئة D كمدققي أصوات، ويمكن استثنائياً الاكتفاء بمدقق أصوات واحد. وتعيّن الجمعية أيضاً أميناً للسر يمكن اختياره من خارج المساهمين.

البند الثاني: التدقيق في الأصوات وتسجيل سير أعمال الجمعية

- (١) في بداية الجمعية تنظّم ورقة حضور بالمساهمين الحاضرين والممثلين وتصادق هيئة مكتب الجمعية على صحتها.
- (٢) ينظّم أمين سر الجمعية محضراً عن مجريات اجتماعات كل جمعية ويوقعه مع الرئيس والمدققين.
- (٣) يجب أن تبليغ نسخة عن المحضر إلى المصدر وأخرى إلى ممثل مالكي الأسهم التفضيلية فئة D (إذا لم يكن حاضراً).

المادة الرابعة: الممثل

البند الأول: انتخاب الممثل

تنتخب الهيئة في اجتماع لجمعيتها العمومية ممثلاً واحداً لها أو أكثر. يتم الانتخاب بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

البند الثاني: صلاحيات الممثل

للممثل الصلاحيات والموجبات المحددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، كما وله على الأخص الصلاحيات التالية:

- (١) اتخاذ أي إجراء من شأنه الدفاع عن حقوق مالكي الأسهم التفضيلية فئة D وحمايتهم.

(٢) الدعوة إلى إنعقاد الجمعية مرّة في السنة على الأقل بعد موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للمصدر التي تنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة.

(٣) تنفيذ المقررات المتخذة في الجمعيات.

(٤) حضور جمعيات المساهمين في الشركة المصدرة وإبداء رأي مالكي الأسهم التفضيلية فئة D في المسائل المعروضة للتصويت دون حق المناقشة والمشاركة في ذلك التصويت.

البند الثالث: موجبات ومسؤوليات الممثل

(١) لا يلزم الممثل باتخاذ إجراء معين إذا لم تتمكن الجمعية المدعوة من اتخاذ قرار بتصديق أو برفض الاقتراح المطروح للتداول من قبل الممثل أو المشار اليه في جدول أعمالها.

(٢) لا يكون الممثل مسؤولاً إلا في حال قيامه بأي سوء تصرف.

البند الرابع: استقالة وعزل الممثل

(١) يمكن للممثل أن يستقيل في أي وقت كان، وذلك بإبلاغ المصدر كتاباً خطياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل. بعد استلامه كتاب الاستقالة، يدعو المصدر الجمعية إلى الانعقاد مباشرة لتعيين خلف للممثل. لا تعتبر الاستقالة سارية قبل انتخاب الخلف من قبل مالكي الأسهم التفضيلية فئة D.

(٢) يمكن عزل الممثل من قبل الجمعية العمومية المنعقدة بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

البند الخامس: تعدد الممثلين

في حال وجود أكثر من ممثل تتخذ القرارات في ما بينهم بالأكثرية.

المادة الخامسة: حق المصدر بشراء وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة D

عند ممارسة حق إعادة شراء الأسهم التفضيلية فئة D وإلغائها، كلياً أو جزئياً، يحق للمصدر القيام بأي عمل ضروري من أجل إلغاء هذه الأسهم، بما في ذلك إعطاء التوجيهات والترخيص إلى شركة ميدكلير ش.م.ل. بتسجيل هذا الإلغاء في سجل المساهمين المحفوظ لديها. يحق لشركة ميدكلير ش.م.ل. في هذه الحالة الاستناد فقط وبصورة حصرية إلى تعليمات المصدر للقيام بهذا الإلغاء.

إن الشراء من قبل المصدر يتم بمجرد أن يسدّد المصدر إلى مالك الأسهم المبلغ الواجب دفعه نقداً لدى ممارسة حق الإلغاء المقرّر من قبل المصدر، وذلك استناداً إلى التعليمات التي تلقاها من مالك السهم لهذه الغاية. أما في حال عدم وجود مثل هذه التعليمات، فيتم التسديد وفقاً لتعليمات الدفع السارية المفعول مع مالك الأسهم عند آخر توزيع تمّ من قبل المصدر. علماً أن المصدر لن يتحمل أية مسؤولية في حال عدم قيام مالك الأسهم التفضيلية فئة D في تأمين التعليمات في ما يخص دفع أموال الإسترداد.

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D إلزام المصدر بإعادة شرائها وإلغائها.

كما إنه وبالرغم من حق المصدر بإعادة شراء الأسهم التفضيلية فئة D وإلغائها، فإنه ليس ملزماً بأن يقوم بذلك، كون حقه مرتبط بتقيده بالنسب والأنظمة المحددة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة السادسة: حلّ الهيئة وتعلّق مهامها

(١) تعتبر الهيئة منحلّة حكماً عند إلغاء كل الأسهم التفضيلية فئة D عن طريق إعادة شرائها.

(٢) يعتبر عمل الهيئة معلقاً حكماً طيلة الفترة التي يحقّ خلالها لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D التصويت في الجمعيات العمومية للبنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. إنفاذاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند ٥ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١.

dk

e

